



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.56  
6 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية  
الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

اقتراح مقدم من كندا

المادة ٨٤

تعويض المشتبه فيه/المتهم/المدان

[الفقرة ٣]

-٣- للمحكمة أيضاً أن تحكم بالتعويض لشخص يكون قد تعرض للحبس، وعلى أساس الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس، عندما تكون الإجراءات المتتخذة بحقه قد انتهت بقرار بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة على التهم الموجهة إليه، أو بمقتضى صدور قرار نهائي بالبراءة، شريطة أن تقرر المحكمة أن الدعوى أقيمت لأغراض كيدية أو بنية سيئة.]

-----